قانون رقم (57) لسنة 2012.م بتعديل القانون رقم 2 لسنة 2001 م بشأن تنظيم العمل السياسي والقتصلي

المجلس الوطنى الانتقالي

بعد الاطلاع:

- بعد الاطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
 - وعلى قرار تشكيل المجلس الوطنى الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
 - وعلى النظام الأساسي للمجلس و لائحته الداخلية.
 - وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس 2011م.
- وعلى القانون رقم 2 لسنة 2001 م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي و لائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم 21 لسنة 2012 م بتعديل القانون رقم 2 لسنة 2001 م بشان تنظيم العمل السياسي والقنصلي والأحته التنفيذية.
 - ولدواعي المصلحة العامة.

أصدر القانون الآتى

مادة (1)


تعدل الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 2 لسنة 2001م بشان تنظيم العمل السياسي والقنصلي بحيث يجري نصمها على النحو الآتى:-

"يتم الإيفاد للعمل بالخارج لرؤساء البعثات الدبلوماسية والقناصل والمندوبين لدى المنظمات الدولية والإقليمية بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزارة الخارجية والتعاون الدولي، أما فيما يخص أعضاء السلك الدبلوماسي وموظفيه الآخرين والملحقين الفنيين المرشحين من وزارتهم المعنية يتم إيفادهم بقرار من وزير الخارجية والتعاون الدولي".

مادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطنى الانتقالى المؤقت ليبيا







صدر في طرابلس بتاريخ 2012/7/18 م

